

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنية فى السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥٪) .

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى :

الشريحة الثانية (٨٠٪) .

الشريحة الثالثة (٤٠٪) .

الشريحة الرابعة (٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول،

ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة لممولى المرتبات ومافى حكمها: اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى